

تخریج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (الدلالات 2)

-رمز المقرر: 284mlsi

عامر بجهت

طيب بسم الله الرحمن الرحيم من المسائل التي مرت معنا ان اللفظ ينقسم الى نص وايش وظاهر ومجمل وثالثا دلالة لفظ جاء نصا
وظاهرا وجاء مجمل وقلنا الظاهر ها هو ما احتمل - 00:00:00

امرین احدھما ایش ارجح من الآخر فيحمل هذا الظاهر على هذا الاحتمال الراجح الا اذا وجد دليل يصرفه الى الاحتمال المرجو
فيكون مؤولا. ويترك الظاهر للدليل وسمي هذا الترك بالتأويل. فما هو ظاهر الامر - 00:00:29

قلنا من مباحث الظاهر مبحث الامر الامر ظاهره اولا الوجوب وذكروا من جملة الظواهر الفور والوجوب في الاوامر تمام؟ وقد يحمل
على الندب يعني على الاستحباب ممکن يأتي دليل يصرفه من الوجوب الى الندب والاستحباب - 00:00:55

وقد يحمل على الاباحة ايضا اذا دل الدليل على ذلك ها؟ قال لك اذا وجد دليل يصرفه الى ذلك. وقلنا لكم هذه قضية اذا وجد دليل
يصرفه هذی تمثیلی معاك في كل قواعد الاصول - 00:01:19

كل قواعد الاصول المقصد بيان اصل عندما تجرد من القرآن ابو اسحاق ذكره ذاك الاتفاق فلنأخذ امثلة على ذلك الوجوب الذي هو
الاصل. الوجوب الذي هو الاصل ذكر لك هنا امثلة - 00:01:32

من كل هالامثلة من عمدة الاحكام كما قلنا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا فاستحييت ان اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرته المقادير ابن الاب - 00:01:53

اسود فسألها فقال يعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره وايش ويتوضأ وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ
وانصح فرجوك نعم الزاني يعني يخرج منه المذى بكثرة طيب اين في هذا الحديث امر؟ يلا - 00:02:06

اين في هذا الحديث صيغة الامر؟ فظ اغسل ذكرك تمام هذه صيغة امر طيب هذه الصيغة تدل على وجوب غسل الذكر بعد
خروج المذى ولا الاستحباب الوجوب ولذلك الحنابلة يقولون يجب غسل الذكر والاثنين من خروج المذى - 00:02:35

الامر يقتضي الوجوب اغسل ذكرك يوجد امر اخر في الحديث وتوضأ يدل على وجوب الوضوء بعد خروج المهدى وهوتابع لايش لأن
الذى ناقض من نواقض الوضوء لانه خارج من السبيل والخارج من السبيل ينقضه. اذا هذا دليل على ان المذى خروجه ناقض من
نواقض - 00:03:03

الوضوء وان الوضوء واجب بعد خروج المذى اخذنا من قاعدة الامر يقتضي الوضوء والوجوب تمام؟ ممتاز مثل اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل - 00:03:28

رجل فصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث يعني الحديث بطوله انا حذفت منه اشياء لانه ورد بموضع اخر اوردنا الحديث
كامل في موضع اخر لكن نبدأ الان ندخل على موضع الشاهد اذا قمت الى الصلاة فكبير. وبين الامر يا شيخ - 00:03:47

بكير طبق قاعدة الامر يقتضي الوجوب يكون هذا دليلا على ان تكبيرة الاحرام في الصلاة سنة ولا واجبة؟ واجبة. وعلى ان الاتيان
بلفظ التكبير الله اكبر سنة واجب واجب. طبعا هو ركن والركن واجب. يعني الركن واجب من حيث الحكم التكليفي. يعني هو واجب
وزيادة. ماشي - 00:04:04

ثم اقرأ هذا فعل امر ولا لا امر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يدل على ان القراءة في الصلاة واجبة ولا لا؟ واجبة ثم اركع يدل على

ان الرکوع في الصلاة لابد منه واجب ولا لا - 00:04:27

طبعاً كلمة واجب هنا لا نعني انه ليس بركن وانما نعني انه ليس بسنة فقط. واضح؟ قد يكون ركناً وقد يكون واجباً ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً. يدل على وجوب - 00:04:44

الطمأنينة طيب ثم ارفع هذا فعل امر ايضاً يدل على وجوب الرفع ثم اسجد يدل على وجوب السجود ثم ارفع يدل على وجوب الرفع من السجود وافعل ذلك في صلاتك كلها - 00:04:57

القراءة في الصلاة واجبة تفصيلاً انه امام او مأمور الحديث ورد في حق رجل يصلي اماماً ولا مأموراً ولا منفرداً؟ منفرداً هذا واضح الدالة في وجوبيها على المنفرد اما بعد ذلك هل تجب على المأمور ايضاً - 00:05:10

هذا ليس محل الان لسنا في مقام تقرير المسائل الفقهية الحنابلة كما تعلم يقولون ان قراءة المأمور له قراءة الامام له قراءة. ويحمل الامام عن مأموريه ثمانية تعدد في المنظوم، فاتحة كذا سجود السهو وسترة - 00:05:35

مع القنوت المروي تمام؟ وسمع الله نعم. آ وسمع الله مع السجود في تلاوة الامام سراً وقت فاقتفي وهكذا تلاوة المأمور مع الامام بفقهه من منظومة تشهد اول عمن قد سبق بركعة من اربع فكن محق. هذى ثمانى اشياء منها فاتحة - 00:05:55

الامام يحملها عن المعروف كاف؟ لا تشهدون اول عن من قد سبق بركعة من اربع فكن محق اللي سبق بركعة من اربع الصلاة الرباعية دخلت مع الامام بتلقي معه التشهد الاول صح - 00:06:15

وبتقوم بتجيئ الركعة الثانية بتجلس بعدها التشهد الاول لا تستجلس بعدها للتشهد الاول صح ولا لا؟ اي نعم فهو يقول تشهد اول الاصل عفواً الاصل انت دخلت مع الامام صليت مع الامام ركعة بتجلس - 00:06:30

الاول صح؟ بتصلي الركعة الثانية الاصل انك تجلس بعد الثانية تشهد اول صح لا ما تجلس لأن الامام حملها عنك في هذه الصور ماشي تتبع الامام واضح طيب مثال اخر عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال الا اهدي لك هدية - 00:06:44

وش انهي الهدية هذى مم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا لهم قال - 00:07:06

وایش قال عليه الصلاة والسلام؟ قولوا اللهم صلي على محمد كما وعلى اهل محمد كما صليت على اهل ابراهيم انك حميد مجید اللهم بارك على محمد وعلى محمد كما باركت على اهل ابراهيم انك حميد مجید. این فعل الامر يا شيخ - 00:07:27

قولوا هذا فعلاً فيدل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من سنن الصلاة ولا انه واجب في الصلاة. واجب طبعاً كما قلنا ليس المقصود بالواجب الاحتراز من الركن. المقصود انه يثاب على فعله ويعاقب على تركه. ماشي - 00:07:41

طيب اذا استنبطنا وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثال اخر عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال تصدق على ابي قال تصدق على ابي ببعض ماله. فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمى - 00:07:57

تدہ على صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم ايش قال؟ قال لا. قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا في اولادكم - 00:08:25

خلينا نركز على فعل الامر هذا يدل على ان العدل بين الابناء في الهدية ما حكمه؟ واجب لان الامر يقتضي الوجوب هو مذهب الحنابلة ان العدل بين الابناء هذا واجب. فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد - 00:08:46

على جور وهذا يقوى الوجوب وفي لفظ فاشهد على هذا غيري. طيب هنا يجيئ واحد فاشهد على هذا الغيب. هنا امر ليس المقصود به الوجوب لانه قال اني لا اشهد على الجور وانما المقصود به الزجر كانه او - 00:09:06

يعني تهديدهم بيخش ايه واتقوا الله نعم اتقوا الله امر اذا قوله اشهد على هذا غيري ليس محمولاً على الوجوب عن عبد الله ابن ابي او في رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى - 00:09:25

اذا نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الايام التي لقي فيها العدو انتظر انام عشان بس ذهني في فعل الامر انتظر فعل ماضي حتى اذا مالت الشمس قام فيه - [00:10:10](#)

وقال يا ايها الناس يقال ايش يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألاوا الله العافية فاذا لقيتهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب ومنزل السحاب وهازم - [00:10:20](#) اهزهم وانصرنا عليهم خلينا نشوف فاصبر فاذا لقيتهم فايش فاصبروا يدل على ان من لقي العدو لا يجوز له ايش ؟ الهرب هذا امر يقتضي وجوب يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار - [00:10:51](#)

طيب نرجع للقاعدة اللي فوق نعم القاعدة قالت ان ظاهر الامر هو الوجوب وقد يحمل على الندب او على الاباحة اذا وجد دليل يصرفه الى ذلك. ما مثال حمله على الندب ؟ الندب يعني الاستحباء - [00:11:15](#) اسمع عن جابر رضي الله تعالى عنه ها عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة. فقال صليت يا فلان - [00:11:28](#)

فقال قال له قال قم فاربع ركعتين وفي رواية فصلي ركعتين امره بصلة الركعتين. اين فعل الامر ؟ قم فاربع. ارکع قم صل هذا امر لكن هل هو محمول على الوجوب ام على الاستحباب - [00:11:43](#) الاستحباب. كيف عرفنا ؟ ممتاز سؤال وجيئه جدا لما قال كيف عرفنا انه نحن لما قلنا وقد يحمل على الندب او على الاباحة متى ها اذا وجد دليل يصرفه الى ذلك. نقول عرفنا ان هذا على سبيل الاستحباب من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء رجل اعرابي فقال يا - [00:12:09](#)

رسول الله ها ؟ قال له يعني امره النبي قال خمس صلوات في كل يوم وليلة. قال يا رسول الله هل علي غيرها ها قال لا الا ان تطوع فدل على ان ما عدا الصلوات الخمس لا يكون - [00:12:35](#) واجبة تمام ؟ اذا هذا مثال امر حمل على الندب ولكن لابد من دليل زي ما قال الاخ كيف عرفنا ممتاز ؟ طيب مثال اخر عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة - [00:12:53](#) لا تسأل الامارة مم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها. وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها. واذا حلفت على يميني فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك. ايش - [00:13:11](#)

شقال ؟ فكفر عن يمينك امر ولا ما هو امر ما حكم كفارة اليمين اذا حنف الانسان او اذا رأى يمينا ؟ اذا رأى غيرها خيرا منها كفارة اليمين واجبة ولا مستحبة ؟ ليش واجبة ؟ لأن الامر يقتضي - [00:13:36](#)

الوجوب. واضح ؟ فكفر عن يمينك. واتي الذي هو خير لكن كفارة اليمين واجبة. لكن هنا قال اذا حلفت على اليمين فرأيت غيرها خيرا منها هل يجب ان ينتقل الى هذا الخير - [00:13:58](#)

ولا ممكن يبقى على يمينه ممكن يبقى على يمينه لكنه ترك الخير ولا لا ترك الخير معناها قوله فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير هل هذا الشيء الذي هو خير هل هو واجب - [00:14:18](#)

ولا افضل افضل اذا هنا الامر هل هو على الوجوب ولا على الاستحباب انا الاستحباب والدليل على نوع الاستحباب انه لا يجب على الانسان ابتداء ان يفعل الذي هو خير. فكيف وقد حل - [00:14:34](#) يعني واحد ما حلف اصلا وعنه شيء خير ليس من الامور الواجبة. هل فعله لذلك الخير واجب عليه لا طب فما بالك باللي حلف من باب اولى انه ليس بواجب - [00:14:50](#)

علي واضح ؟ نعم نرجع للقاعدة مرة اخرى نشوف ايش قالت القاعدة قالت او على الاباحة. هل ممكن الامر يكون محمول على الاباحة وليس على الوجوب ولا على الاستحباب ممكن امر نقول هذا دليل على الاباحة فقط ؟ نعم ممكن - [00:15:04](#) مثال ذلك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:25](#)

نعم ها قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم ايش فليرقد امر ولا ما هو امر وين صيغة الامر فليرقد ما هو فعل امر فليرقد. احسنت فعل مضارع مقترب بلام الامر. بفعل امر واسمها او ما وصل بلامه - [00:15:37](#)

طيب هذا الامر هل هو على الوجوب؟ ولا على الاستحباب ولا على الاباحة على الاباحة لماذا؟ النوم يرقد واجب عليك تنام ليس بواجب والدليل على انه للاباحة انه جاء بعد السؤال - [00:16:01](#)

والامر اذا جاء بعد السؤال فانه يحمل على الاباحة خلاص؟ والامر للجواز بعد الحظرها وبعد سئل يا اخي فادرى اذا جاء الامر بعد السؤال فانه محمول على ايش على الاباح - [00:16:20](#)

فقول فليرد يعني يجوز ان يرقد واحد جنب وتوضأ هل نقول يا ما دام اتواضيت يجب عليك تنام؟ يجوز تنام وحينئذ ترتفع عنك الكراهة موب مكروه تنام بعد الجنابة اذا - [00:16:46](#)

توقعت مثل اخر الامر محمول على الاباحة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع سؤال - [00:17:00](#)

فقال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحبظين فيها ثم اغتسلي وصلي. وفي رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيةة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي هنا فيه امر على الاباحة لا ما هو - [00:17:14](#)

على الابال نعم اغتسليها وصلي هذا للوجوب صح ولا لا للوجوب. طيب دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحبظين ايضا بالوجوب فهذا ينبغي ان ينقل الى ايش الى امثلة - [00:17:34](#)

الامر الذي يحمل على الوجوب نقله للامر الذي يحمل عليه طيب خلاص نقلناه عند الامر الذي يحمل على اذا كذا الاباحة وين راحت؟ الاباحة او على الاباحة اذا دل الدليل نعم اذا توضحت مثل اخر - [00:18:00](#)

مثال اخر عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتهني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فقال ايش - [00:19:17](#)

تمشي تركب هي نذرت ايش انها تمشي حافيا. النبي صلى الله عليه وسلم قال لتمشي هل هذا امر ولا ما هو امر؟ امر؟ من اي الصيغة مضارع مكتنن بالان ما الامر - [00:19:31](#)

هل هو على الوجوب ولا على الاستحباب ولا على الاباحة واجب انها تركب يا اخي ما تبغى تركب هو قال اصلا اللي تمشي تركض. اذا هذا الامر يدل على الاباحة والتخييد. يعني يقول ان شاءت ان تركب فلتترك وان شاءت ان تمشي - [00:19:52](#)

تمشي فهو دال على الاباحة واضح تفضل ترجيع الله واضح كيف كان الامر على الاباحة يا شباب؟ نعم نذررت ما حلفت نذررت ولم تحلف. قال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشي - [00:20:12](#)

طيب ظاهر الامر شوف نرجع مرة ثانية عشان نعرف السياق الان يقول ظاهر الامر رقم واحد كان هو الوجوب. رقم اثنين على الفور اذا الامر يقتضي الفور لازم تفعله فورا ما تتأخر فيه. وقد يخرج عن الاصل فيجوز تأخيره اذا دل الدليل على جواز - [00:20:37](#)

التأخير. مثل الامر الذي دل على الفور عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان - [00:21:01](#)

ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحبظين فيها ثم اغتسلي وصلي. اول سؤال دع الصلاة اذا حاضت هل يجب عليها فورا ترك الصلاة ولا ممكن تصلي لها صلاتين ثلاثة؟ فورا على الفور - [00:21:17](#)

ثم اذا انتهت حيضها ثم اغتسلي وصلي الاغتسال ليس على الفور لانه لاجل صحة الصلاة لكن نقول وصلي من اول اول صلاة يحين وقتها لازم تصلي ولا ممكن تأخر الصلاة الاولى والثانية وهكذا؟ على الفور - [00:21:34](#)

وليس بالحيضة برواية وليس بالحيضة. اذا اقبلت الحيةة ايش مجرد تقبل الحيةة يجب ترك الصلاة ولا لا؟ هم؟ نعم. اذا على الفور مو على الفور فاترك الصلاة اذا له قدره فيغسل عنك الدم فاغسل عنك الدم وصلي - [00:21:52](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم و قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذا جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل

قد انزل عليه الليلة قرآن - 00:22:12

وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة لاحظ الان هم في وسط الصلاة وجاءهم الرجل وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان - 00:22:36

يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى الشام ماذا فعلوا في اثناء الصلاة مباشرة استداروا الى الكعبة لان الامر يقتضي الوجوب ما اختلفنا بس ليس ما اخروه الذين يخلصون؟ قالوا خلاص من الصلاة الجاية - 00:22:53

لانه يقتضي الفور واضح فهذا يدل مثال على الامر يقتضي الفور في اثناء الصلاة استدار الى الكعبة واضح طيب عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها - 00:23:09

الحقوا الفرائض باهلها. امر ولا ما هو امر فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض لولا رجل ذكر. واحد بعد ما مات الميت طالب مباشرة قال - 00:23:39

اعطوني حقي من التركة. هل يجوز التأخير قالوا لا محنا معطينك السنة الجاية خل حقه يثبت له فورا ولا لا ليثبت له فوق. واضح عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امر مسلم ببيت ما حق - 00:23:53

امر مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده يدل على ان الانسان لا يؤخرها الوصية ما دام ان لا عليه حق له شيء يوصي فيه يعني عليه حق - 00:24:20

في ديون اصحابها ما عندهم ببيانات لا يؤخر الوصية. واضح وزاد مسلم قال ابن عمر رضي الله عنهم ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي - 00:24:36

وصيتي كذلك الامر يقتضي التكرار وطبعا هذا فيه خلاف حتى الامر يقتضي فورا لكن نحن نمشي على ما قرره الحنابلة فيما ذهب اليه المتأخرون كمحضر التحرير التكرار من دلال ظاهر الامر التكرار ولا يكفي مرة - 00:24:48

التكرار فيجب استدامة امثاله الا اذا دل دليل على الاكتفاء بمرة او الاقتصار على تكراره في اوقات مخصوصة اذا اذا امر بشيء الاصل انك تستديم فعله تفعله اتق الله تتقى الله في كل زمان - 00:25:10

كل عمرك تكتفي الله واضح طيب اذا دل الدليل على انه يكفي مرة مثال الحج مرة وما زاد فهو تطوع او انه يفعل في اوقات محددة يتكرر بس في اوقات مثلا الزكاة تتكرر بس مرة واحدة في السنة - 00:25:25

صح ولا الصلاة الجمعة تتكرر مرة في週間の祝日禮拜 في السنة. شهر رمضان مرة في السنة وهكذا لانه جاء الدليل والا لو جاء الامر مطلقا لجعلناه في كل - 00:25:43

الزمان واضح نعم التكرار مثل ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر كل مرة يصلی لازم كل مرة يصلی لازم - 00:25:58

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم ارفع حتى تطمئن راكعا والطمأنينة لابد ان تعم الركوع ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا في المسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها كل صلاة افعليها - 00:26:17

وافعل ذلك في صلاتك كلها او في كل ركعة تفعل هذا فهذا جاء فيه التكرار لكن مقيد. التكرار المقيد ليس معناه استدامته في كل ازمنة العمر قضاء الفائت اذا امر الشرع بشيء - 00:26:36

وحدد له وقتا وخرج الوقت هل عليك القضاء يا شيخ ولا لا عليك القضاء. اذا من ظاهر الامر قضاء الفائت منه من الاوامر الشرعية واجب الا اذا دل دليل على عدم وجوب القضاء. ناخذ مثال - 00:26:59

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك على امك دين مع لو كان على امك دين اكتت قاضيه عن - 00:27:16

فقال نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى فدين الله احق ان يقضى. هذه عليها الصوم وخرج الوقت ماتت مم؟ هل اثبت النبي صلى الله عليه وسلم القضاء ولا ما اثبتته - 00:27:36

اثبت و معناها حتى الفائت يجب قضاوه لأن نعم أي نعم يصوم عن امه و طبعاً الحديث محمول عند الحنابلة على صيام النذر جاء في بعض الروايات وعليها صوم نذر الصوم الواجب بالنذر لا باصل الشرع. طبعاً فيه خلاف في هذه المسألة طويل عند العلماء. الحنابلة يقولون إنما يصوم الحي عن الميت ما كان من - 00:27:58

للنذر قال في زاد المستقنع ومن مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لولي القضاء تمام؟ وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صومها شف هذه الرواية. نذر افاصوم عنها؟ قال افرأيت - 00:28:27

لو كان على امك دين فقضيتها اكان يؤدي عنها؟ قالت نعم قال فصومي عن امك احرصوني عن امي صومي فعل امر واجب ولا استحباب الحنابلة قالوا استحباب ما هو موجود استحب لولي قطاوه كما في زاد - 00:28:47

لماذا حملوه على الاستحباب؟ لانه شبيه بالدين. هل الانسان يجب عليه قضاء دين الميت لا اذا كان الميت عنده تركة يجب اخراج الدين من التركة لاشكال لكن اذا ما عنده تركة لا يجب على الحي ان - 00:29:10

يسدد دينا عن الميت. فكذلك نقول هنا على الاستحباب. نعم على الاستحباب. ومن مات وعليه صومه او حجه او صلاته او اعتكافه نذر استحب لولي ايش؟ قضاوه. لا ما هو واجب. عند الحنابلة ما هو واجب - 00:29:25

طيب مثل اخر نحنا نتكلم الان عن مسألة ايش قضاء الفائت تكراره في الفائت القضاء والنهي عن ضد كان الاجزاء في الفائت القضاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانش والحر والمملوك - 00:29:42

من تمرين او صاعا من شعير فعل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة فرغ النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:30:06

ان تؤدي متى يا شيخ قبل خروجنا. طيب لو واحد اخرها حتى خرج الناس الى الصلاة. هل يقضيها بعدين؟ لو اخرها الى اليوم الثاني. هل يقضيها بعد ذلك او لا يقضيها؟ يقضيها - 00:30:20

لان الامر يقتضي وجوب قطاء الفائت وهي المسألة المعروفة اللي هي ايش؟ هل القضاء يجب بالامر الاول او يفتقر الى العمل الجديد؟ تكراره في الفائت القضاء تكراره في الفائت قضاء خلاص اي نعم - 00:30:32

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا. له. هذه ثلاثة اوامر - 00:30:52

اذا رأيتموه فصوموا ما صام واحد بسبب سفر بسبب مرض باي سبب من الاسباب. يقضيه بعد رمضان ولا لا يقضي هالقضايا لا يفتقر الى امر جديد. ومع هذا فقد جاء الامر الخاص في القرآن في قول الله عز وجل ها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فمن - 00:31:13

كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر خلاص. اذا يجب القضاء ولا ما يجب يجب وهذا فيه نص خاص فهذا خارج محل النزاع عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوت - 00:31:37

قوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى اه صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء. وله عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه - 00:32:02
وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله ها - 00:32:22

او حشا الله اجوافهم قبورهم نارا. وبين هنا قضاء الفائت الصلاة واجبة صح ولا فالنبي صلى الله عليه وسلم لما خرجت وقت الصلاة ماذا صنع صلاها بعدما غابت الشمس فدل على ان الامر وهذا مثال على ايش؟ قضاء المأمور به بعد خروج - 00:32:39

ودي واقضيه تكراره في الفائت القضاء والنهي عن ضده. من الاشياء التي تتعلق بالامر. الامر بالشيء نهي عن ضده امر بالقيام فقد نهاك عن الجلوس. امر بالسکوت فقد نهاك عن الكلام. شف هذا الحديث عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في -

صلاتي يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت. وقوموا لله قانتين ايش فامرنا بالسکوت ونونينا عن الكلام وبين في الاية النهي ؟ وقوموا لله قانتين ام قوموا وبين النهي - 00:33:28

لما امر بالسکوت نهى عن لان الامر بالشيء نهى عن ضده. واضح يا شيخ ولا ما هو واضح فامرنا بالسکوت. طيب امرنا من الامر الله رسوله صلى الله عليه وسلم. وهو يفيد الامر ولا ما يفيده - 00:33:47

يفيده قال الناظم بفعل امر واسمه او ما اوصل بلامه اعرف وامرنا فامثل. اذا الامر بالشيء نهى عن ظده الامر بالسکوت نهى عن الكلام هذا مثال طيب من القواعد ايضا الامر يقتضي الاجزاء - 00:34:07

امر يقتضي الاجزاء. عن ابي هريرة مثال يعني ايش عن الاجزاء؟ يعني اذا فعله فقد خرج من العهدة وبرئت ذمته. واضح ولا لا؟ شرحناه الامر يقتضي الاجزاء نفق كما قال صاحب الورقات اذا فعل خرج المأمور عن العهدة - 00:34:28

مثال يا معاذ صحص معنا ولا خلاص نمت صح تمشي الان شوية طيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل نحن نتكلم الان عن قاعدة ايش - 00:34:49

الاجزاء اذ فقال رسول الله فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن اراك - 00:35:07

ثم ارفع حتى تعتدل قائمها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها. هل ذكر دعاء الاستفتاح لأ يدل على ان من صلى على هذه الايام ولو لم يدع دعاء الاستفتاح فصلاته مجزئة ولا غير مجزئة لان الامر يقتضي الافساد ولا يجوز تأخير البيان - 00:35:17

عن وقت الحاجة ولا يجوز في البيان ان يرى عن وقت حاجة له مؤخرا وجوزوا التأخير بالاطلاق باقي عن زمن الخطاب باتفاق كما قال ابن عاصم في المرادي خلاص يا شيخ - 00:35:36

استفدى من هذا الحديث اجزاء صلاة من صلى من غير ان يقرأ دعاء الاستفتاح لانه قال اذا قمت للصلاه فكبر ثم اقرأ واضح واضح يا شيخ؟ الان الحديث اذا قمت الى الصلاة عندكم المالكية يكره دعاء الاستفتاح صح ولا لا - 00:35:53

توجيهي ايه لكن نحنا نقول هنا عند الحنابل اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. وبين دعاء الاستفتاح ذكره او لم يذكره في الحديث ما ذكره. طيب امره بهذه الصلاة صح - 00:36:13

يدل على انه اذا صلى بهذه الهيئة يجزى ولا ما يجزى؟ يجزى الامر يقتضي الاجزاء فهذا دليل على ان دعاء الاستفتاح ليس بواجب لان الصلاة تجزى من غير دعاء الاستفتاح. وش القاعدة اللي استعملناها؟ الامر يقتضي الاجزاء. تكراره في الفائت القضاء والنهي عن ضده - 00:36:29

انكادر اجزاء خلاص اي نعم هي قاعدة الامر يقتضي طيب يقول لك الالفاظ الدالة على الامر. ما هي الالفاظ الدالة على الامر اول لفظ يدل على الامر فعل الامر افعل - 00:36:49

افعل خلاص من من افعل الامر افعل واعزفه لسواه كالمضارع ذي الجزم الذي اخترل اوله وبهمز الوصل منكسرًا ساكتا كان بالمحذوف متصلة ما علينا لا هم فعل الامر مثاله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:13

الحقوا الفرائض باهلها الحقوا فعل امرها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر. وفي رواية اقسموا المال اقسموا المال فعل امرهم اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فرائضه لاولي رجل ذكر. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:37 حروا فعل امر ولا لا يعني الامر تحروا ليلة القدر في العشر في الوتر من العشر الاواخر. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنـة فقال اركبها - 00:38:00

قال انها بدنـة. قال اركبها فرأيتها راكبها. يساير النبي صلى الله عليه وسلم. اركبها هذا فعل ايش؟ فعل وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او قال ويحك. اركبها ويلك او قال - 00:38:13

ويحك عن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قلت وين فعل الامر؟ اركبها خلاص هذا عرفنا. عن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله - [00:38:35](#)

اني كنت نذرت في الجاهلية نعترف ليلا وفي رواية يوما في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ايش؟ فاويفي او في فعلهم فاويفي بنذرك هذا مثال على فعل الامر. اذا استخدمنا فعل الامر من صيغة فعل الامر. الثانية من الصيغ اسم فعل الامر. نعم - [00:38:47](#)

بيطفي اقف اتنين ثلاثة تفضل يا شيخ اذا يا شيخ من الصيغة التي يستفاد منها في الفعل في الامر اسم فعل الامر اسماء الافعال ما ناب عن فعل كشتان وصه هو اسم فعل وكذا او وهو مه - [00:39:10](#)

نعم اسم فعل الامر. مثاله عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل إلى القوم. فقال يا فلان ما منعك ان - [00:39:44](#)

قل لي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء. فقال ايش؟ عليك بالصعيد عليك اسم فعل امر يا شيخ يعني الزم الصعيد كانه يقول تيمم يعني عليك بالصعيد كانه يقول تيمم بايش - [00:40:02](#)

بالصعيد والفعل من اسمائه عليك. وهكذا دونك مع اليك. والفعل من اسمائه عليك لا عليك بالصعيد هذا مثال عنافع على اسم فعل الامر. واضح يا معاذ ولا مضى نعم عن جابر رضي الله عنه - [00:40:22](#)

عن جابر رضي الله عنهم قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم هو الصحابي وابوه صحابي ابوه عبد الله بن حرام رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ضلل عليه وقال ما هذا؟ قالوا صائم - [00:40:46](#)

قال ما هذا خلينا نظل من هان. هذا رجل ظلل عليه ونحن نظل عليه. ما هذا؟ فقالوا صائم فقال ايش؟ ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. وبين اسم فعل الامر - [00:41:06](#)

عليكم احسنت يعني الزموا او خذوا برخصة الله التي رخص لكم فهذا اسم فعل امر والفعل من اسمائه عليك وهكذا دونك مع اليك كما رويدة بها ناصبين ويعملان الحفظ مصدرين طيب - [00:41:32](#)

كذلك من الصيغ التي يستدل بها على الامر المضارع المقترب بلام الامر. امثلة عن أبي هريرة المضارع مفتتم الى فعل مضارع لكن دخلت عليه ايش لام الامر نعم بلا ولا من طالباً ضع جزماً في الفعل هكذا بلا ملم - [00:41:52](#)

هذه لا من الامر تجزم الفعل المضارع. عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدكم فليجعل يجعل مضارع اقترن به ايش؟ اللام لام الامر يجعل خلاص؟ في انفه ماء ثم لينتشر ايضاً - [00:42:16](#)

بلام الامر. ومن استجمر فليووتر مضارع مكترين بلا من الامر واذا استيقظ احدكم من نومه يغسل مضارع مكتتم بلا من الارض يديه قبل ان يدخلهم في الاناء ثلاثة فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وفي لفظ - [00:42:36](#)

المسلم فليستنشق بمنخريه من الماء. وفي لفظ من توضاً فليستنشق. هذه امثلة متعددة. كان يمكن ستة امثلة في الحديث كلها مثال على المضارع المقتربن بايش؟ بلام الامر عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله - [00:42:53](#)

وسبعاً مضارع مكترين ولام الامر وطبعاً نحن نستدل بها على الوجوب لما نقول نحن نستدل موب يا عامر بهجت نحن على التعظيم لا يستحق التعظيم وانما نحن يعني الحنابلة اقصد الحنابلة يسد العود - [00:43:17](#)

اذا توظأ لك فليجعل في انفه ماء دليل للحنابل على وجوب الاستنشاق. ومن استجمر فليووتر لم يحملوه على الوجوب. حملوه على الاستحباب لكن على كل حال هو امر طيب مثل ايضاً على المضارع المقتربن بلام الامر. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - [00:43:33](#)

مت肯في بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن. التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله ان الله واهد ان محمداً عبده ورسوله. وفي لفظ اذا قعد احدكم للصلاه ايش؟ فليقل

هذا ايش هو مضارع مفترض بلام الامر التحيات لله وذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفيه فليتخير من بالمناسبة هنا فائدة اخرى في - 00:44:28

صيغ العموم سيأتي معنا ان من صيغ العموم الجمع المعروف ها يصبح العموم الجمع المعرف بال وهذا الحديث دليل على ان هذا اللفظ يقتضي العموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ها جمع معرف بال قال سلمت -

00:44:50

على كل عبد صالح في السماء والارض هذين يدل على صيغ العموم وهذى فائدة على كل لسا ما اخذناها ان شاء الله ناخذها مثال اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو يقول - 00:45:16

ها اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. وفي لفظ لمسلم اذا تشهد ايش ؟ يستعد بالله من اربع مضارع مقتنع - 00:45:30

بلام الارض. يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه. مثال اخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عندهما خلينا نصل الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة - 00:45:46

فليغتسل مضارع مقتلن بايش ؟ مضارع مقتلن يا شيخ بلام الامر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر. فقال رسول الله صلى الله - 00:46:08

عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطأ في السبع الاواخر فمن كان متحرりها فليتحررها في السبع الاواخر فليتحررها. مضارع مقتلن لا من الامر. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر - 00:46:29

اووسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معى فليغتسل ها من اعتكف معى فل ها مضارع مقتلن - 00:46:52

بايش يا شيخ بلام الامر وهكذا. فليغتسل في العشر الاواخر وقد اريد هذه الليلة ثم نسيتها. وقدرأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر. هنا فعل امر لكن هذا فليغتسل مضارع مفترض له. فمطرت السماء تلك الليلة - 00:47:12

وكان المسجد على عريش فوق المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على وعلى جبهتي اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم. فاذا اتبع احدكم على مليء ايش ؟ فل - 00:47:34

يتبع مضارع مكتلن بلام الهو كذلك من صيغ الامر او من الالفاظ التي يستفاد منها الامر. قول الصحابي ايش امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك قول الصحابي امرنا سواء قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ايش - 00:47:54

امرنا بالبناء للمجهود فان الامر هنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثال ذلك من احاديث عمدة الاحكام عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر شفت هذى الكلمة امر بلال هل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا - 00:48:18

لا لكن المعنى نفسه ولا لا؟ نفسه. يعني هو المراد امر رسول الله. اذا امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رضي الله عنها استحيضت سبع سنين - 00:48:34

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايش فامرها الرسول يستفاد منه الامر ولا لا يستفاد حتى لو لم ينقل لفظ الامر فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة. عن معاذ قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال - 00:48:49

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. فقال احرورية انت؟ فقلت لست بحرورية ولكنني اسأل. قالت كان يصيّبنا ذلك ايش فنؤمر يدل على الامر فنؤمر من الذي يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنأمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:49:07

عن ام نسبة الانصاري عن ام عطية نسبة الانصارية رضي الله عنها قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا سلام امرنا تعني

النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج ان نخرج في العيدين العواتق وذوات القدور. ايضا مثال على لفظة امرنا. نعم العواتق وذوات
الخدور - 00:49:29

وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ايضا وامر مثال اخر. وفي لفظ كنا نؤمر بالبناء زادي ونؤمر زي اميرنا كنا نؤمر ان نخرج يوم
العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبزن بتكتيرهم ويدعون بدعائهم - 00:49:50

يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلی الله علیه وسلم امرني النبي صلی الله
علیه وسلم. ان اقوم على بدنہ - 00:50:13

وان اتصدق بلحماها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا فهمت لا الامر اذا امر واحد من
المكلفين فهو امر له ولجميع من يشاركه - 00:50:23

واضح؟ لا يختص به والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - 00:50:46